

Distr.
GENERAL

S/21709
5 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

مجلس الأمن
UN LIBRARY



SEP 10 1990

UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للجزائر لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم ، مع هذا ، رسالة موجهة إليكم من سعادة السيد سيد أحمد غزالي وزير الخارجية ، رداً على مذكرتكم رقم SCPC/7/90(1) ، المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمتعلقة باتخاذ مجلس الأمن لقراره ٦٦١ (١٩٩٠) .

وسأكون شاكراً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) حسين جودي
السفير
الممثل الدائم

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من وزير خارجية الجزائر

ردا على رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمتعلقة بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المتخذ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة بين العراق والكويت" ،
أتشرف بأن أبلغكم ما يلي :

١ - استنادا إلى المبادئ التي وجهت ، في كل الاوقات ، سياسة الجزائر الخارجية ، وبصفة خاصة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم اللجوء إلى القوة في تسوية المنازعات ، فإن الجزائر رفضت ، دون انتظار ، غزو الكويت الذي اعتبرته غير مقبول منذ اليوم الاول .

وفي الوقت ذاته أعلن بلدي تأييده للتوصل إلى حل عربي قائم على التفاوض ، وبعيد عن ممارسة أي ضغط أو تدخل أجنيين ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، والتأكيد بأن ينطوي ذلك على انسحاب القوات العراقية من الكويت .

٢ - وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي يُشرك أعضاء المجتمع الدولي كافة ، بما في ذلك الجزائر ، يتعين علينا أن نؤكد من جديد ، بشكل واضح تماما ، تمسكنا بالشرعية الدولية وبأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القانون الدولي ومبادئه .

وفي الوقت ذاته ، تود الجزائر أن تبدي ملاحظتين اثنتين تراهما ضروريتين :

١-٢ تلاحظ ، بادئ ذي بدء ، السرعة والفعالية غير العاديةتين لرد فعل مجلس الأمن في مواجهة أزمة الخليج ، وكذلك الوحدة والشبث في اعتماده التدابير التي رآها مناسبة في هذا الظرف .

وها هو مجلس الأمن يسترد هكذا ، في مرة من المرات ، الوحدة والشبث اللذين افتقر إليهما في الماضي ، وبصفة خاصة حين احتلال إسرائيل للأراضي العربية في عام ١٩٦٧ ، ثم حين ضم الجولان وغزو لبنان في عام ١٩٨٢ ، ومن المأمول أن تستجيب الأمم

المتحدة ، في رد فعلها هذا ، بنفس القوة ونفس الفعالية ، إزاء جميع حالات انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

٣-٢ وفيما يتعلق ، في المحلّ الثاني ، بالجزاءات التي اتخذها المجلس ضد العراق ، فإن الجزائر تفسّر الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأنها تستبعد توريد المواد المخصصة للاستعمال الطبي والمواد الغذائية ، وذلك على أساس إدراكها بأن المجلس لا يستهدف تجويع الشعب العراقي .

٣ - وفي مواجهة التطورات الخطيرة اللازمة في منطقة الخليج ، فإنه ينبغي لمسؤوليات كل دولة تعمل بمفردها أو في إطار جماعي ، أن تهدف ، قبل كل شيء ، إلى ترجيح العقل على منطق الحرب ، وعلاوة على ذلك كله ، فإن التورط المباشر للقوات الأجنبية في المنطقة واتساع نطاقها الذي لم يسبق له مثيل ، يشكلان بالفعل أحد العوامل المخيفة في تداعي المواجهة .

لذلك يبدو لنا أن مما لا غنى عنه أن تكون هناك مراعاة لأقصى حدود ضبط النفس والاعتدال من قبل الأطراف المعنية ، حتى يتأتى التوصل إلى حل يشمل جميع الوسائط السياسية والدبلوماسية الملائمة .

ولأن الأمم المتحدة قد تأسست للمحافظة على البشرية من ويلات الحروب ، وليس للمشاركة ، بطريقة أو بأخرى ، في إشارة آلام أخرى ، فإن اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يجب أن يكون ماثرا لأي شك بل يجب أن يؤدي إلى قراءة أمينة ودقيقة لروح ونص جميع أحكام الميثاق .

ومع ذلك ، تتوقع الحكومة الجزائرية من المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة من مجلس الأمن ، سرعة وشبها متساويين يكفلان تطبيق القرارات المتعددة الصادرة من مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القرارات التي تتعلق بالأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة .

٤ - وتودّ الجزائر ، في النهاية ، أن تؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود للتوصل إلى إقرار تسوية قائمة على التفاوض لازمة الخليج ، في إطار عربي ، وأن تعرب عن معارضتها الثابتة لأي حل عسكري يؤدي إلى أخطر الآثار ، سواء على شعوب وبلدان المنطقة أو على المجتمع الدولي ككل .

وتفضلوا ، سيادة الأمين العام ، بقبول وافر التقدير .
